ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره ان يصلي على النبي عم
في عرض سلعة وهو ان يقول صلى الله على محمد ما اجوده هذا او يستحب
للتاجر ان لا يشغله تجارته عن اداء الفرايض فاذا جاء وقت الصلوة
ينبغي ان يترك تجارته حتى يكون من اهل هذه الآية قال الله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اختلفوا فيهم قال بعضهم هم الذين
تركوا التجارة واشتغلوا بالعبادة مثل اصحاب الصفة وكان
في مثل حالهم وقال بعضهم هم الذين يتجرون ولا يشغلهم تجارتهم عن
الصلوة ليقاتها قال الفقيه ابو الليث رح الآية تحتمل التفسيرين فقد دخل
في الآية كلا الفريقين وروى عن الحسن البصري انه قال كانوا تجارون
ولا تلهيهم تجارة عن ذكر الله وعن الصلوة والله اعلم

باب ٤٧ طاعة الوالي قال الفقيه رحمه الله واجب
على الرعية طاعة الوالي ما لم يأمرهم بالمعصية واذا امرهم بالمعصية
لا يجوز لهم ان يطيعوه ولا يجوز لهم الخروج عليه الآن يظلمهم
فامتنعوا من ظلمه وانما قلنا ان طاعة الوالي واجب لقول الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال بعض المفسرين

يعني

يعني به الامراء وروى انس بن مالك رض عن النبي عم انه قال اسمعوا واطيعوا
وان استعمل عليكم عبد حبشي وعن ابن عباس عن النبي عم انه قال
من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة
شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية وروى عن ابن عمر رض لما بلغه
انه ولي يزيد بن معاوية فقال ان كان خيرا فرضينا وان كان بلاء
فصبرنا وقال بعض الصحابة ان عدلت الائمة في الرعية كان الشكر
والاجر للائمة وان جارت الائمة على الرعية كان الصبر على الرعية
والوزر على الائمة واما اذا امر بالمعصية فلا يجوز الطاعة لان النبي عم
قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى نافع عن ابن عمر رض عن النبي عم
انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية
فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وروى عن علي رض ان النبي عم بعث
جيشا واستعمل عليهم رجلا فغضب عليهم يوما فاوقد نارا فقال لهم
ادخلوها فاراد بعضهم ان يدخلها وقال بعضهم انما فررنا من النار
فلا ندخلها فذكروا ذلك لرسول الله عم فقال لو دخلوها لما خرجوا
منها ابدا لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف وقال عبد الله

Copyright © King Saud University